قدرة التسليم في بيع غير ضمني اما الضمني فلا يشترط فيه قدرة التسليم
فاذا غصب العبد فقلت لمالكه اعتق عبدك عني بكذا
فقال اعتقته عنك صح وان لم تقدر على انتزاعه من غاصبه وان كان بيعا ضمنيا لانه على تقدير بيعه واعتقه عني ومثل الضمني
ما يقصد به العتق كثرا من اقر بحريته او شهد بها وردت شهادته
او كان اصله او فرعه اي ليوثق الخ علمه لقدرة التسليم اي
لاشتراطها حال اي حالة العقد لقادر على ذلك اي حالا
ومالا فلو عجز عن تحصيله بعد البيع بطل ويصدق في عدم
قدرته قال والمعتمد ان العجز اذا طرا يثبت الخيار الى مؤنة لها
وقع ومثلها الكلفة اخذا من مسئلة السمك في البركة الواسعة
معين عبارة قال اي بالتشخص بخلاف المعين بالقدر كنصف شايعا
فصحيح ويخرج به المجهول فباطل مطلقا لكن انا لو قال كنصف
انا لكان اولى لما علمت من عدم الصحة في المجهول مطلقا فخرج الجزء
الشايع من ذكر فيصح ويصير مشتركا اسم المنهج نفيس هو وصف
للثوب دون الانا وفي نسخة نفيسين وظاهره اشتراط نفاسة الانا
وهو غير ظاهر فلا يصح بيع جزء معين منها مطلقا لا داير الى كسرها
ويوخذ منه صحة بيع جز انا احد النقدين ولو معينا لان كسرها
واجب فالنقص من حيث الصنعة المحرمة وفيه نقص وتضييع
مال اي وقد نهينا عن اضاعة المال ويصح العلم المراد به ما يشمل الظن
ويصح لو عبر بالغالكان اولى من صبرة هي اسم للجملة المجتمعة
من الحبوب او غيرها والمراد هنا ما تساوت اجزاوها بدليل ما بعده
وعلم من لفظ من ان الصبرة اكثر من الصاع والا فباطل قال كل
صاع بدرهم بنصب كل على تقدير ويذكر كل صاع منها بدرهم اي كان تقول
بعتك هذه الصبرة كل صاع منها بدرهم لا بيع احد ثوبين الخ هذا
محترز العلم فيما مر فالمراد به ما قابل المبهم والمجهول معا واشار الى عمومه

في الثمن

في الثمن والمثمن جميعا قال مجهولان فان علما فهو صحيح قال
او بالف دراهم ودنانير اي ولم يعين مقدار كل من الدراهم والدنانير فلو عين
كان قال بالف دراهم ودنانير الدراهم خمسماية والدنانير خمسماية مثلا صح
وبقدره اي وللجهل بقدره الخ من البر وكذا بعتك بزنة هذه الحصاة
من الذهب فلا يصح بيع عين نجسة اي استقلالا اما تبعا لطاهر
فيصح كبيع ارض زبلت بعذرة او دار بنيت بلبن او اجر عجن بنجس وظاهر
ثم ان الكل مبيع والذي حققه سم ان المبيع هو الطاهر والنجس تابع له
في دخوله في تصرف المشتري بحكم نقل الاختصاص فهو غير مبيع وان قابله
جزء من الثمن اه قال بالمعنى وقرره شيخنا تنبيه علم من هذا ان
بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس او السرجين صحيح كالازيار والقلل
والجرر والمواجير وغيرها وتقدم في الطهارة انه يعفى عما يوضع فيها
من المايعات فلا يتنجس فرع نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية
بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم فتامل قال كالسرجين بكسر السين
وفتحها والخمر ولو محترمة وهي ما عصرت لا بقصد الخمرية على
الراجح هذا اذا كان العاصر لها مسلما اما خمرة الكافر فمحترمة مطلقا
لانه لا يعتقد تحريمها ومع ذلك لا يصح بيعها مطلقا ولو لكافر مثله
وان اعتقد الحل كالحشرات جمع حشرة وهي صغار دواب الارض ويستثنى منها
كما اشار اليه بقوله التي لا نفع فيها الضب لمنفعة اكله ودود القز لمنفعة
الحرير والعلق لمنفعة امتصاص الدم والحداة على وزن عنبة
وجمعها حدا كعنب جوهري ونظيره حبرة وحبر غير الماكول اخرج
به الغراب الماكول فيصح بيعه كغراب الزرع وهو الغداف الصغير
والزاغ اما الغداف الكبير وكذا العقعق والابقع فلا يحل اكلها
لمنفعة الجلد يرجع للاسد والذيب ولا لمنفعة الريش يرجع
للحداة والغراب للهيبة بالباء الموحدة اي الجلال والعظمة والسياسة
حسن السيرة في العامة وهو من عطف المسبب على السبب فان الهيبة تجيب

اي اولا بقصد شي بان اطلق [illegible]
فيراد مقتضي ابتاعه
فقوله اي اولا الخ
ان هذا زايد على
تفسير الخمرة المحترمة
بما ذكره المحشي وليس
كذلك [illegible]
اه